

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم كشف عورة المرأة للطبيب عند الحاجة؟

محمد بن صالح العثيمين

تقول ما حكم الكشف عند الدكتور مثل حاجة ما سهل العلاج للمرأة التي لم تنجب كشف غير الوجه مثل العورة والزوج يعلم بذلك قال لا بأس ان المرأة تكشف عند الطبيب - [00:00:00](#)

لا تدعو الحاجة الى كشفه. نعم من العورة فما دونها لكن نقول ما تدعو الحاجة الى كشفه بحيث تكون محتاجة الى هذا الكشف ولا يوجد نساء طبيبات يقمن بهذا الواجب - [00:00:18](#)

او بهذا العمل فاذا لم يوجد طالبات يقمن بهذا العمل فانه لا بأس ان تكشف عند الطبيب رجل نعم. بما في ذلك من الحاجة اليه - [00:00:37](#)